

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧**التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للانتخابات البلدية****الصادرة استناداً لحكام الفقرة (ك) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب****رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته والفقرة (ك) من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥****المادة ١ -**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للانتخابات البلدية الانتخابية لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة المستقلة للانتخاب. : **الهيئة**

مراقبة العملية الانتخابية : **مراقبة العملية الانتخابية** متابعة ورصد وتقييم مختلف مجريات وسير العملية الانتخابية او اي منها من قبل مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لأحكام قانون الانتخاب النافذ المفعول.

المؤسسة : **مؤسسة المجتمع المدني المنشأة والمسجلة لدى جهة رسمية اردنية بموجب التشريعات النافذة في مجال مراقبة الانتخابات او تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمية الرشيدة والتي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية بشكل منفرد أو من خلال تشكيل أو الانضمام لتحالف أو فريق لهذه الغاية.**

التحالف : **مجموعة من المؤسسات التي ترغب في العمل مجتمعة على مراقبة العملية الانتخابية.**

المراقب المحلي : **الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل إحدى المؤسسات أو التحالفات التي ترغب بمراقبة العملية الانتخابية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من قبل الهيئة ومنه بطاقة اعتماد.**

بطاقة الاعتماد : **البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات وتمكن المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناءً على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.**

المادة ٣ -

- يشترط في المؤسسات أو التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية توافر الشروط التالية:-
- أ. أن تكون المؤسسة منشأة ومسجلة لدى جهة رسمية بموجب التشريعات النافذة.
 - ب. عدم الارتباط المالي أو التنظيمي أو الإداري بأي من الأحزاب المشاركة بالعملية الانتخابية.
 - ج. إذا كانت المؤسسة التي ستراقب العملية الانتخابية منفردة، فإنه يتعمّن أن لا يكون ضمن هيئتها الإدارية أو أي من موظفيها أحد المرشحين للانتخابات أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى، أما في التحالفات فلا بد من انطباق هذا المعيار على المؤسسة التي تقود أو تمثل التحالف.
 - د. في حالة التحالف، يقتضي توافر الحكمين المنصوص عليهما بالفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في جميع المؤسسات المتحالفه.
 - هـ. أن توقع المؤسسة أو التحالف على مدونة السلوك الخاصة بالعملية الانتخابية التي ترعاها الهيئة.

المادة ٤ -

- يشترط في من يتم اعتماده مراقباً محلياً ما يلي:-
- أ. أن يكون أردني الجنسية.
 - ب. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره في اليوم الذي يقدم فيه طلب اعتماده.
 - ج. أن لا يتكرر اسم المراقب في أكثر من قائمة من القوائم المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني.
 - د. أن لا يكون عاملًا في اللجان الانتخابية أو لجان الاقتراع والفرز أو المتطوعين.

المادة ٥ -

تكون آلية اعتماد المؤسسات أو التحالفات للرقابة على العملية الانتخابية على النحو التالي:-

- أـ. تقدم المؤسسة/ التحالف التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية طلباً للهيئة لاعتمادها من قبل مجلس مفوضي الهيئة خلال الفترة التي تحددها لتقديم طلبات اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية ووفقاً للآلية التي تعتمدتها.
- بـ. تسمى المؤسسة أو التحالف ضابط ارتباط لمتابعة إجراءات اعتماد المراقبين على العملية الانتخابية.
- جـ. يتم تقديم طلبات الاعتماد اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٥/١ ولمدة شهر واحد فقط.
- دـ. تسلم طلبات الاعتماد للهيئة من قبل ضابط الارتباط مباشرة في مقر الهيئة.
- هـ. يُمنح ضابط الارتباط إشعاراً أولياً من الهيئة بتسليم طلبات الاعتماد.
- وـ. يتم التتحقق من الطلبات واستيفائها كافة الإجراءات المشار إليها في هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل وترسل الهيئة للمؤسسة من خلال ضابط الارتباط إشعاراً بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني لتأكيد استيفاء الطلب الشروط المبينة أعلاه أو بيان أي نقص في الوثائق المطلوبة.
- زـ. تدرس الهيئة طلبات الاعتماد المقدمة إليها ومدى موافقتها الشروط المبينة أعلاه ولها أن تقبل اعتماد الطلبات أو أن ترفضها كلاً أو جزءاً، وفي حال الرفض يتم إعلام ضابط الارتباط أو المؤسسة أو التحالف خطياً بمبررات الرفض.

المادة ٦ -

تكون آلية اعتماد المراقبين للعملية الانتخابية على النحو التالي:-

- أ. بعد اعتماد المؤسسة أو التحالف تقوم بإرسال قوائم مراقبيها للهيئة من خلال ضابط الارتباط ووفقاً لآلية التي تحددها الهيئة.
- ب. تدرس الهيئة طلبات مرشحي المؤسسات أو التحالفات للرقابة على العملية الانتخابية واستيفاءها الشروط المبينة أعلاه.
- ج. للهيئة ان ترفض طلبات اعتماد المراقبين المحليين المرشحين في حال عدم استيفائهم لمتطلبات هذه التعليمات، وفي حال الرفض يتم اعلام ضابط الارتباط خطياً بمبررات الرفض مباشرةً او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال.
- د. يتم إعلام ضابط الارتباط بأية وثائق او بيانات ناقصة او غير مكتملة.
- هـ. تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للمراقبين الذين ترشحهم المؤسسات أو التحالفات التي حصلت على الاعتماد لمراقبة الانتخابات وفقاً للتنموذج المعد لهذه الغاية.
- و. يتم تسليم بطاقات الاعتماد لضابط الارتباط ويوقع على إقرار باستلامها.
- زـ. تقوم الهيئة بوضع قاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين وأسماء المؤسسات التابعين لها.

المادة ٧ -

يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي مراقب خالف أحكام القوانين والتشريعات النافذة أو التعليمات التنفيذية لاعتماد المراقبين أو مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الهيئة أن تبلغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المؤسسة/ التحالف التي يتبع لها المراقب أو للمؤسسة ذاتها وتلتزم المؤسسة بتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

المادة ٨ -

للمؤسسة أو التحالف إنهاء اعتماد واحد أو أكثر من المراقبين المحليين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات أو أي أسباب أخرى تراها المؤسسة/ التحالف وعلى المؤسسة إعلام الهيئة خطياً بها هذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد فوراً إلى الهيئة.

المادة ٩ -

للهيئة الحق في طلب الاطلاع على شهادة التسجيل الرسمي أو أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للمؤسسة أو إحدى المؤسسات الأعضاء في التحالف خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

المادة ١٠ -

تلتزم المؤسسات والتحالفات الوطنية المعتمدة لمراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية:-

- أ. احترام الدستور والتشريعات النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- بـ. عدم التحيز أثناء تنفيذ واجباتهم ولا يقوموا بأي شكل من اشكال التعبير عن المحاباة والتفضيل للقوائم والمرشحين والأحزاب.

- ج. التعاون مع الهيئة واحترام التعليمات الصادرة عنها والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية وعملية المراقبة بشكل سليم وتحقيق الأهداف المشتركة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
- د. توعية المراقبين بالتشريعات والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- هـ. تنظيم عملية المراقبة من حيث اختيار المراقبين، وتطوير خطط عمل وخطة توزيعهم وإعداد نماذج المراقبة والم المواد التدريبية وتزويدهم بالمعلومات الازمة لقيامهم بالمهام المطلوبة منهم بكفاءة.
- وـ. إطلاع المراقبين على مدونة السلوك وتعريفهم بمضمونها مع ضرورة توقيع المراقب على تعهد بالالتزام بما جاء فيها.
- زـ. الإشراف على عمل المراقبين وضمان التزامهم بمدونة السلوك وإعلام الهيئة بأي معلومات تستدعي إيقاف اعتماد أي منهم.
- حـ. التزام الموضوعية والدقة في إعداد التقارير حول الملاحظات والاستنتاجات الإيجابية والسلبية وإبلاغ الهيئة عن أي أحداث أو انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية أو عملية المراقبة.

المادة ١١ -

- يلتزم المراقبون المحليون المعتمدون من الهيئة بما يلي:-
- أـ. احترام سيادة القانون وسلطة الدولة.
- بـ. عدم حمل أو ارتداء أو إظهار أي مادة انتخابية تخص مرشحاً معيناً أو قائمة معينة من شأنها أن تُظهر انحيازاً لذلك المرشح أو تلك القائمة.
- جـ. على المراقب أن يقوم بالتعريف عن نفسه لأي طرف أو أي شخص ذي علاقة وأن يقوم بحمل وإظهار بطاقة الاعتماد الخاصة به.
- دـ. يحظر على المراقبين حمل أي أسلحة اثناء عملية الرقابة، ويتعين عليهم الابتعاد عن العنف.
- هـ. احترام لجان الانتخاب وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو في قرارات لجنة الاقتراع والفرز أو أي من اللجان المشكلة لا ي من مراحل العملية الانتخابية.

المادة ١٢ -

- مع مراعاة سلامة عملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز، تقوم الهيئة بما يلي:-
- أـ. تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات الازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية من حيث:-
- ١ـ. إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين المحليين لكافة المؤسسات أو التحالفات من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا اقتضت الحاجة ذلك.
 - ٢ـ. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الإجراءات الازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات أو التحالفات بمراقبة مختلفة مراحل العملية الانتخابية.
 - ٣ـ. توعية روساء الانتخاب وللجان المختصة بآلية التعامل مع المراقبين المحليين.
 - ٤ـ. تحصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية.

- ب. التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي تراقب الانتخابات وإدامة التواصل معها.
- ج. توفير خط ساخن لاستقبال ملاحظات المراقبين واستفساراتهم حول مجريات العملية الانتخابية.
- د. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام الحق في الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تراقب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسيرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- هـ. احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع أطرافها.
- وـ. تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.
- زـ. الرد على الملاحظات التي يرسلها المراقبون المحليون على البريد الإلكتروني للهيئة والمتعلقة بإجراءات العملية الانتخابية.

المادة ١٣ -

- أ. ينتهي اعتماد المؤسسات والتحالفات المحلية المصرح لها بالرقابة على مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية.
- بـ. يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**مجلس منفوض
الهيئة المستقلة للانتخاب**